

خَرْقُ الْإِجْمَاعِ النَّحْوِيِّ فِي الْأَسْمَاءِ الْمَنْصُوبَةِ

م.م. علاء حسين خضير المنصوري

alii-almansory@yahoo.com

أ.د صباح عطوي عبود الزبيدي

جامعة بابل /كلية التربية للعلوم الانسانية

ملخص البحث

يظنُّ أكثر الباحثين أنَّ إجماع النحويين على مسائل نحوية معينة لم يَشْبُهْ أيَّ خرق؛ لذا تجدهم يصرِّحون به تصريحاً مطلقاً في مناقشاتهم النحوية في مسائل مخصوصة، وكأنَّه بمنأى عن الخرق من أحد النحويين قديماً وحديثاً، لذا أردنا عن طريق هذا البحث إثبات ما هو خلاف ذلك، متخذين من الأسماء المنصوبة شواهد على ذلك. **الكلمات المفتاحية:** مفهوم الإجماع والخرق، حجية الإجماع، خرق الإجماع في الأحكام النحوية للأسماء المنصوبة، خرق الإجماع في رتبها.

ABSTRACT

Most of the researchers think that the grammarians consensus on certain grammatical matters haven't been broken at all. This is why they state it in an absolute way in their grammatical discussions of particular issues as if their consensus is far away from being broken by one of the grammarians in the past as well as recently. So we have intended through this research to prove what is different from that belief taking Al – Asmaa Al – Mansouba an evidence to assert that.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أجمع الموحِّدون على أنه ربُّ المغاربِ بعدَ المشارقِ، ولم يخرِّفه منهم خارق، وأفضل الصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للخلائق، محمَّدٍ وآله الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وأمَّا بعدُ: فالإجماعُ أصل مهم من أصول النحو العربي، ركن النحويين إليه في إقرار الكثير من مسائل العربية، أصولاً وفروعاً، وأحكاماً وعللاً، وتأويلاً وتحليلاً، وعدوّه حجة دامغة في دروسهم النحوية، وإليه - في الغالب - المفزع، إن حصل خلاف هنا، أو هناك في مسألة من مسائل النحو، أو اللغة عموماً، ولأجل ذلك كلَّه أردنا البحث في مدى التزام النحويين به واحترامهم له في باب الأسماء المنصوبة، وهل يوجد من خرقه بينهم؟، فإن كان الجواب بالإثبات، فهل كان خرقه لدليل اتكأ عليه، أم كان اعتباطاً؟، وما موقف النحويين من خرقه؟.

وبعد استقراء مادة البحث في أغلب كتب النحويين قديمها وحديثها، فرضت علينا طبيعتها أن ندرسها في مبحثين، تسبقهما مقدّمة وتمهيد، وتتولهما خاتمة سجّلنا فيها أبرز نتائج هذا البحث.

فأمَّا التمهيد، فقد تناولنا فيه الإجماع والخرق لغة واصطلاحاً، ثم عرّجنا فيه على مكانة الإجماع بين أصول النحو العربي، وحجّيته عندهم.

أمَّا المبحث الأول، فقد تناولنا فيه ما تعلّق بالأحكام النحوية لبعض الأسماء المنصوبة، وأمّا المبحث الثاني، فقد حوى ما تعلّق بالرتبة النحوية لها، ثم أعقبنا هذين المبحثين بخاتمة سجّلنا فيها أبرز نتائج هذا البحث.

والله نسالُ أن نكون قد وفقنا في كتابة هذا البحث، وما كان فيه من صوابٍ فبتوفيقٍ من الله ونعمته علينا، وما كان فيه من قصورٍ، فمحلُّه النقص، والإنسان محلُّ النقص إلا من عصمه الله، إنّه وليُّ كلِّ نعمَةٍ.

((التمهيد))

((مفهوم الإجماع وخرقه، وحجية الإجماع، وهل يجوز خرقه؟))

١- الإجماع والخرق في اللغة والاصطلاح:

الإجماع في اللغة أطلق على معنيين:

أحدهما: العزم، قال ابن دريد (ت ٣٢١هـ): ((أجمعتُ على الأمر إجماعاً: إذا عزمْتَ عليه))^(١).

والآخر: الاتفاق، قال الفيومي (ت ٧٧٠هـ): ((أجمَعُوا على الأمر: اتَّفَقُوا عليه))^(٢)، وهو المعنى في بحثنا هذا.

والإجماع في اصطلاح النحويين: يقصد به ((إجماع أهل البلدين))^(٣)، أي: نحوياً البصرة والكوفة، لذا عرّفه السيوطي (ت ٩١١هـ) بقوله: ((والمراد به إجماع نحاة البلدين البصرة والكوفة))^(٤)، فضلاً عن إجماع نحوي المدارس الأخر الذين ساروا على خطاهم ونهلوا من منبعهم، أي: إجماعهم جميعاً على حكم من الأحكام النحوية، أو على ما يتصل بالصناعة النحوية.

أما الخرق في اللغة، فيطلق على معانٍ متعدّدة، منها - بحسب ما نعتقد أنه المقصود في هذا البحث - الشقُّ أو المَرْقُ، قال الأزهري (ت ٣٧٠هـ): ((الْخَرْقُ: الشَّقُّ فِي الْأَرْضِ وَالْحَائِطِ وَالثَّوبِ وَنَحْوِهِ))^(٥)، وقال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): ((خَرَقَ: الخَاءُ وَالرَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَرْقٌ الشَّيْءِ وَجَوُّهُ، إِلَى ذَلِكَ يَرْجِعُ فُرُوعُهُ))^(٦)، ومنها الابتعاد عن الشيء، قال الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ): ((وَالْخَرْقُ أَيْضاً: مَا انْخَرَقَ مِنَ الشَّيْءِ، وَبَانَ عَنْهُ))^(٧)، أي: كأنَّ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ شَقَّهُ أَوْ جَوَّهَهُ، والابتعاد عنه، ولأجل هذا المعنى تبيننا لفظ الخرق دون سواه؛ كي يناسب ما في الإجماع من قوّة ورسالة في الاحتجاج به في المسائل النحوية، فضلاً عن ورود هذا اللفظ في مواضع كثيرة من كتب النحويين، وكان أوّل مَنْ استعمله من النحويين أبا البركات الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، ولكن ليس في مسألة نحوية، وإنّما فقهية، إذ قال في فصل قبول نقل أهل الأهواء بعد أن نقل إجماع الأمة على ذلك: ((وفي العدول عن قبول نقلهم خرق الإجماع))^(٨)، ثمَّ استعمله ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، إذ قال في مسألة إضمار اسم (أَنَّ) إذا خَفَّتْ: ((إِنَّمَا حَكَمَ النُّحَوِيُّونَ بِإِضْمَارِ اسْمِ (أَنَّ) فِيهَا، إِذَا خَفَّتْ مُطْلَقاً، وَلَمْ يَحْكُمُوا بِذَلِكَ فِي الْمَكْسُورَةِ الْمَخْفِيفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبِتَ إِعْمَالُ الْمَخْفِيفَةِ الْمَكْسُورَةِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: «وَإِنْ كَلَّ»^(٩)، تعذر إضمار اسمها إذ لا يكون لها منصوبان، فوجب ألاَّ يقدر لها اسم آخر، فإن قيل: فليقدّر إذ لم تعمل في مثل قولهم: إنَّ زيد لقائم، فالجواب: إنّه لو قدّر، لوجب ألاَّ يجوز العمل لتعذر أن يكون لها اسمان، وقد جاز العمل بالاتفاق في (زيد)، وهو أن

(١) جمهرة اللغة، مادة (ج ع م) وتقليباتها: ٤٨٣ / ١.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ج م ع): ١٠٩.

(٣) الخصائص، لابن جني: ١ / ١٨٩.

(٤) الاقتراح في أصول النحو: ٧٣.

(٥) تهذيب اللغة، مادة (خ ق ر) وتقليباتها: ١٤ / ٧.

(٦) مقاييس اللغة، مادة (خرق): ١٧٢ / ٢.

(٧) تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (خ ر ق): ٢٥ / ٢٣٢.

(٨) الإغراب في جدل الإغراب ولمع الأدلة: ٨٨.

(٩) هود: ١١١، والقراءة بالتخفيف هي قراءة نافع وسواه، ينظر السبعة في القراءات، لابن مجاهد (ت ٣٢٤هـ): ٢٣٩.

يقال: إن زيدا لقاتم، وفي ذلك خرق للإجماع، فوجب ألا يقدر^(١)، ثم تردّد القول به عند من جاء بعدهما من النحويين^(٢).

وأما الخرق في اصطلاح النحويين، فلم أهد إلى تعريف له في كتبهم، بيد أنه يفهم من بعض عباراتهم، أو عن طريق المقابلة بين نصوصهم أنهم يقصدون به المخالفة، أو الخروج، فخرق الإجماع على حكم من الأحكام النحوية، يعني: مخالفته، أو الخروج عنه، وسوف يتبين ذلك جلياً عند الحديث عن حجبة الإجماع بعد قليل، فضلاً عن ما ذكر من مسائل في صفحات هذا البحث، لذا لا داعي إلى ذكر بعض الأمثلة هنا تجنباً للتكرار.

٢ - حجبة الإجماع النحوي، وهل يجوز خرقه؟:

إن أصول الفقه الإسلامي، ومنها الإجماع قد أثرت في أصول النحو العربي، فوضعت على وفق منهجها^(٣)، لذا سوف نتطرّق بشيء من الإيجاز إلى حجبة الإجماع عند علماء الفقه، ليتبين موقفهم منها، وتبعاً لذلك سوف يتضح مدى تأثر علماء النحو بعلماء الفقه.

فالإجماع عند الفقهاء حجة، فيجب قبوله ولا يجوز خرقه، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإجماع أقوى من النص؛ لأن النص قد يلحقه التغيير حين يتطرّق إليه النسخ، والإجماع يسلم من أن يتطرّق إليه النسخ^(٤)، وقد وردت شواهد كثيرة في كتب علماء الإسلام تبين حجبة الإجماع، وعدم جواز خرقه، فضلاً عن تضمن بعضها الرد على خارقه، ومن تلك الشواهد قول القاضي أبي يعلى (ت ٥٨٤هـ): ((واحتج المخالف: بأن المجاز كذب؛ لأنه يتناول الشيء على خلاف الوضع، والجواب: أن هذا خرق للإجماع؛ لأنهم استحسبوا التكلم بالمجاز مع استباحهم الكذب، وعلى أن الكذب يتناول الشيء على غير سبيل المطابقة، والمجاز فيه تطابق الخبر من طريق العرف، وإن كان لا يطابق اللغة))^(٥)، وما نقله أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، قائلاً: ((قال ابن مسعود: أفرس الناس ثلاثة: بنت شعيب،...، وفي قولها: استأجره، دليل

(١) أمالي ابن الحاجب: ٢/ ٧٥٨ - ٧٥٩، وفيه موضع آخر لذكر الخرق ذكرته في (حجبة الإجماع)، لذا لا داعي لتكرار القول به هنا.

(٢) تردّد استعمال لفظ (الخرق) ومشتقاته في كتب النحويين في (٣٧) موضعاً، بعضها تكرّر في مسائل معينة كما هو مثبت في متن هذا البحث، وكان أول ورود له في مصنفات النحويين هو في لمع الأدلة في موضع واحد، ثم أمالي ابن الحاجب وفي موضعين، كما ذكر آنفاً، ثم عند ابن هشام الأنصاري في ثلاثة مواضع من مغنيه: ١/ ١٧، و٦٨، و١٥٨، وبعدهما ورد عند ابن قيم الجوزية في موضع واحد من كتابه: إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك: ١/ ٢٨، وناظر الجيش في موضعين من تمهيد القواعد: ٣/ ١١٥٢، و٨/ ٤١٣٧، والشاطبي في ثمانية مواضع من كتابه: المقاصد الشافية: ١/ ٤٩١، ٤٩٢، و٢/ ٦٨، و٣/ ٥٨، و٤/ ٤٧١، و٥/ ٥٢٦، و٨/ ٢١، و٩/ ٤٦، والسيوطي في أربعة مواضع من همع الهوامع: ١/ ٨، و ٣/ ٣٤، ٣٥، و ٥/ ٣٤٦، وسواها، فضلاً عن تردده في العلوم الإسلامية المختلفة، كالقراءات، والحديث، والفقه وأصوله، وسواها.

(٣) ينظر الاقتراح في أصول النحو: ١٦، وأصول النحو دراسة في فكر الأنباري، للدكتور محمد سالم صالح: ٩٤ - ٩٦، وأثر الفقه وأصوله في الدرس النحوي العربي، للشارف لطروش، مجلة حوليات التراث، جامعة مستغانم - الجزائر، ع ٥٥، ٢٠٠٦: ٦٣.

(٤) ينظر أصول النحو: ١/ ١٦٧.

(٥) العدة في أصول الفقه: ٢/ ٧٠٠ - ٧٠١.

خَرْقُ الْإِجْمَاعِ النَّحْوِيِّ فِي الْأَسْمَاءِ الْمَنْصُوبَةِ

م. م. علاء حسين خضير المنصوري

أ. د. صباح عطوي عبود الزبيدي

على مشروعية الإجازة عندهم، وكذا كانت في كلِّ ملَّةٍ، وهي ضرورةُ النَّاسِ وَمَصْلَحَةُ الْخُلَطَاءِ، خِلَافًا لِإِنْ عُلْيَةَ وَالْأَصَمَّ، حَيْثُ كَانَا لَا يُجِيزَانَهَا وَهَذَا مِمَّا انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ، وَخِلَافُهُمَا خَرْقٌ^(١).

أما الإجماع عند النحويين، فهو حجة أيضاً كالإجماع عند الفقهاء، ولا يجوز خرقه، قال ابن الحاجب: ((إجماع أهل العربية مقطوع به في تفاصيل العربية))^(٢)، وذكر السيوطي: أنَّ ((إجماع النحاة على الأمور اللغوية معتبر خلافاً لمن تردَّد فيه، وخرقه ممنوع))^(٣)، ومن خرقه لم يكن بمنأى عن الردِّ، وقد نعتوا قول خرقه بنعوت كثيرة، تدلُّ على الرفض كما هو مثبت في متن هذا البحث، ولا بأس في ذكر بعض أقوال النحويين في حجية الإجماع وعدم جواز خرقه، ومن تلك الأقوال قول سيبويه (١٨٠هـ): ((وإن زعم زاعمٌ أنه يقول: مررتُ برجلٍ مخالطٍ بدنه داءً، ففرقٌ بينه وبين المنون. قيل له: ألسنت تعلم أنَّ الصفة إذا كانت للأول فالتنوين وغير التنوين سواءً، إذا أردتَ بإسقاطِ التنوين معنى التنوين، نحو قولك: مررتُ برجلٍ ملازمٍ أباك، ومررتُ برجلٍ ملازمٍ أبيك، أو ملازمك، فإنه لا يجدُ بدأً من أن يقولَ نعم، وإلا خالف جميع العرب والنحويين))^(٤)، وقول المبرد (٢٨٥هـ): ((لا يجوزُ أن تقولَ جَاءَنِي الْعَلَامُ زَيْدٌ لِأَنَّ الْعَلَامَ مَعْرَفٌ بِالْإِضَافَةِ، وَكَذَلِكَ لَا تَقُولُ: هَذَا الدَّارُ عَبْدُ اللَّهِ، وَلَا أَخَذْتُ التُّوبَ زَيْدٌ، وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّحْوِيُّونَ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ مِنْهُمْ))^(٥)، وما ذكره الشاطبي (٧٩٠هـ) في بعض أحكام اشتقاق (أفعل) التعجب من الفعل الرباعي، إنَّ كانت همزته للتعدية أم للنقل، قائلاً: قيل: يجوز الاشتقاق إنَّ كانت همزة لغير النقل، نحو: ما أظلم الليل، وما أقرَّ هذا المكان، ويمتنع إنَّ كانت للنقل، نحو: ما أذهب نورهُ^(٦)، وإليه ذهب ابن عصفور (٦٦٩هـ)^(٧)، ((وهذه التفرقة لم يقل بها أحد، ولا ذهب إليها نحوي، ويكفيه في الردِّ مخالفته للإجماع، بناءً على أنَّ إحداث قول ثالث خرق للإجماع))^(٨)، ثم أطال في الردِّ عليه^(٩)، وقال أيضاً: إنَّ ((مخالفة إجماع النحويين كمخالفة إجماع الفقهاء، وإجماع الأصوليين، وإجماع المحدثين، وكلُّ علم اجتمع أربابه على مسألة منه فإجماعهم حجة ومخالفهم مخطئ))^(١٠).

ولكنَّ ابن جني (٣٩٢هـ) أجاز خرق إجماع النحويين بشرطين:

أحدهما: عدم مخالفة القائل به المنصوص والمقيس على النصوص.

(١) البحر المحيط: ٨ / ٢٩٩.

(٢) الإيضاح في شرح المفصل: ١ / ٣٥٩.

(٣) الاقتراح في أصول النحو: ٧٤.

(٤) الكتاب: ٢ / ١٩.

(٥) المقتضب: ٢ / ١٧٥.

(٦) ينظر المقاصد الشافية: ٤ / ٤٦٨ - ٤٦٩.

(٧) ينظر شرح جمل الزجاجي: ١ / ٥٩١ - ٥٩٢.

(٨) المقاصد الشافية: ٤ / ٤٧١.

(٩) ينظر المصدر نفسه: ٤ / ٤٧١ - ٤٧٢.

(١٠) المصدر نفسه: ٢ / ٧١، وينظر أصول النحو: ١ / ١٧٠.

والآخر: أن يكون الخارق متقناً ما يقوله، وعارفاً به، وليس صادراً عن نزوة من نزوات فكره، فضلاً عن احترامه العلماء السابقين، ثم ذكر بعض الشواهد على جواز خرق الإجماع^(١).

وإنما أجاز ابن جني خرق إجماع النحويين لسببين:

أحدهما: إمكان وقوع الخطأ من نحوي البصرة والكوفة، والآخر: طبيعة علم النحو، فهو علم منتزع من استقراء هذه اللغة، فكل من فرّق له عن علّة صحيحة، وطريق نهج، كان خليل نفسه، وأبا عمرو فكره^(٢).

ورأى الشاطبي: أن إحداث قول ثالث في مسألة معينة لا يخرق الإجماع إن كان هذا القول لا يرفع ما أجمع عليه، إذ قال: إن ((إحداث قول ثالث في مسألة ليس بخرق إجماع عند طائفة من أهل الأصول، هذا إن كان في المسألة إجماع على ذنبك القولين))^(٣)، وذكر أيضاً: ((وليس إحداث قول ثالث في المسألة بخرق إجماع عند طائفة من الأصوليين، ولا سيما إن كان القول المحدث لا يرفع ما اتفقوا عليه كهذا الموضوع))^(٤)، فيفهم من قوله أن الحكم في مثل هذا واحد عند الأصوليين والنحويين، وكذا الحال عند إحداث تأويل في مسألة ما، فإن ذلك لا يعدّ خرقاً للإجماع، إذ ذكر: ((أن مخالفة الإجماع إنما تكون محذورة، إذا خالفه في إحداث قولٍ بحكم يخالف ما قالوا، كما لو أجمعوا على امتناع: زيداً ضربتُهُ، فخالف هذا المتأخر وقال بجوازه، أو نحو ذلك، وأما إذا أحدث تأويلاً لم يقل به أحد من أهل الإجماع، فهذا ليس بمحذور))^(٥).

المبحث الأول: ما يتعلّق بالأحكام النحوية لبعض الأسماء المنصوبة:

وقفنا في هذا المبحث على بعض مسائل للأسماء المنصوبة، حوت أحكاماً إعرابية متنوعة لها، جاء هذا التنوع تبعاً لموقعها في الجملة، أو وظيفتها التي تؤدّيها فيها، وهذه المسائل - بعد ترتيبها بحسب حروف الهجاء - هي:

١- اختيار نصب المشغول عنه بعد همزة الاستفهام:

الاشتغال في علم النحو هو: ((أن يتقدّم اسم ويتأخّر عنه فعل متصرف، أو ما جرى مجراه، يعمل في ضميره، أو في سببه، ولو لم يعمل فيهما، لعمل في الاسم الأول، أو في موضعه))^(٦)، فمثال المشتغل بضميره: زيداً ضربتُهُ، وزيداً مررتُ به، ومثال المشتغل بسببه: زيداً ضربتُ غلامه^(٧).

وقد اختلف النحويون في ناصب الاسم المشغول عنه، فقال البصريون: إن ناصبه فعل مضمر وجوباً مماثل للفعل المذكور في الجملة، فالتقدير في نحو: زيداً ضربتُهُ: (ضربتُ زيداً ضربتُهُ)^(٨)، وذهب الكوفيون إلى أنه منصوب بالفعل

(١) الخصائص: ١ / ١٨٩ - ١٩١.

(٢) ينظر الخصائص: ١ / ١٨٩ - ١٩٠.

(٣) المقاصد الشافية: ٨ / ٢١، ذكر هذا القول في مسألة زيادة الألف وأصالتها وآراء النحويين فيها، ولم نذكر ذلك مفصلاً؛ لأننا قد ركّزنا على الفكرة فحسب.

(٤) المصدر نفسه: ٩ / ٤٦، كلامه هذا دُكر في باب المفرد والجمع، ولم نتطرق إليه بالتفصيل؛ للسبب نفسه المذكور آنفاً.

(٥) المصدر نفسه: ٣ / ٧٧.

(٦) شرح جمل الزجاجي، لابن عصفور: ١ / ٣٦٨.

(٧) ينظر المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(٨) ينظر الكتاب، لسبويه: ١ / ٨١، والإتصاف، لأبي البركات الأنباري: ١ / ٦٩، [المسألة: ١٢].

خَرْقُ الْإِجْمَاعِ النَّحْوِيِّ فِي الْأَسْمَاءِ الْمَنْصُوبَةِ

م. م. علاء حسين خضير المنصوري

أ. د. صباح عطوي عبود الزبيدي

الواقع على الهاء؛ وذلك لأنَّ المكني - الذي هو الهاء العائد - هو الأول معنى، فينبغي أن يكون منصوباً به^(١)، ولكنَّ ابن أبي الربيع (ت ٦٨٨هـ) ينقل ما يخالف هذا القول المشهور، مدّعياً الإجماع عليه، إذ قال: ((وإن اشتغل الفعل عنه بضميره، تنصبه بفعل مضمر، يدلُّ عليه هذا الظاهر، فنقول: زيداً ضربته، والتقدير: ضربتُ زيداً ضربته، ولكنَّه فعل لا يظهر، هكذا قال النحويون كلُّهم))^(٢).

وقد ذكر النحويون لهذا الاسم المشغول عنه مجموعة من الأحكام، منها ما يختار فيها النصب على الرفع في مواضع مخصوصة، ومن هذه المواضع: إذا تقدّم هذا الاسم حرف الاستفهام الهمزة، نحو: أعبد الله ضربته؟، وأزيداً ضربته؟^(٣)، وذلك بإجماع من النحويين كما ذكر، ذكر هذا الزجاجي (ت ٣٤٠هـ)، قائلاً في نحو: أزيداً ضربته: إنَّ ((النحويين اجتمعوا على اختيار النصب في هذا لما كان معه حرف الاستفهام الذي هو في الأصل للفعل))^(٤)، والشيخ خالد الأزهرى (ت ٩٠٥هـ)، ذاكراً في المثال نفسه: أنَّ ((النحاة أجمعوا على اختيار النصب لما كان معه حرف الاستفهام الذي هو في الأصل للفعل))^(٥).

ولكنَّ هذا الإجماع خرّقه بعض النحويين قديماً ومحدثين، فمن القدماء خرّقه الفراء (ت ٢٠٧هـ)، فرأى أنَّ وجه الكلام هو الرفع، إنَّ كان الفعل من باب (ظنّ)، وسواءً أكان الاستفهام عن الفعل أم عن الاسم، وخرّقه أيضاً ابن الطراوة (ت ٥٢٨هـ)، فذهب إلى اختيار الرفع إنَّ كان الاستفهام عن الاسم، أمّا إذا كان عن الفعل، فالمختار النصب، ذكر ذلك كلّهُ أبو حيّان الأندلسي، قائلاً: إنَّ النصب هو المختار سواء ((كان الفعل من باب (الظنّ)، أو من غيره، نحو: أعبد الله ظننته قائماً؟، وقال الفراء: الرفع في باب (ظنّ) وجه الكلام، وسواءً أكان الاستفهام عن الفعل أم عن الاسم، نحو: أزيداً ضربته؟، ونحو: أزيداً ضربته أم عمراً؟، وذهب ابن الطراوة إلى التفصيل، فقال: إنَّ كان عن الفعل اختير النصب، وإنَّ كان عن الاسم اختير الرفع))^(٦)، بينما ذهب الأخفش (ت ٢١٥هـ) والمازني (ت ٢٤٩هـ) إلى اختيار الرفع قياساً، نقل هذا الزجاجي بقوله: ((سأل مروان سعيد بن مسعدة الأخفش: أزيداً ضربته أم عمراً، فقال: أي شيء تختاره فيه؟، فقال: اختار النصب لمجيء ألف الاستفهام، فقال: ألسنتُ إنَّما تختار في الاسم النصب إذا كان المستفهم عن الفعل، كقولك: أزيداً ضربته، أعبد الله مررت به؟، فقال: بلى، فقال له: فأنت إذا قلت: أزيداً ضربته أم عمراً، فالفعل قد استقر عندك أنّه قد كان، وإنَّما تستفهم عن غيره، وهو من وقع به الفعل، فالاختيار الرفع؛ لأنَّ المسؤول عنه اسم وليس بفعل، فقال له الأخفش: هذا هو القياس، قال أبو عثمان: وهو أيضاً القياس عندي))^(٧)، وخرق هذا الإجماع أيضاً ابن مضاء القرطبي، ملخصاً رأيه بالآتي: ((ينصب هذا الاسم المتقدّم إنَّ عاد عليه ضمير في محلّ نصب، ويرفع إنَّ كان ذلك

(١) ينظر معاني القرآن، للفراء: ٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦، والإنصاف: ١/ ٦٩، [المسألة: ١٢].

(٢) البسيط في شرح جمل الزجاجي: ٢/ ٦٢٧ - ٦٢٨.

(٣) ينظر الكتاب: ١/ ١٠١ - ١٠٢، والرد على النحاة، لابن مضاء القرطبي: ١٠٤.

(٤) مجالس العلماء: ٦١، وينظر المصدر نفسه: ٢٤٨.

(٥) شرح التصريح: ١/ ٤٤٩.

(٦) ارتشاف الضرب: ٤/ ٢١٦٧، وينظر شرح التصريح: ١/ ٤٤٩، ولم أعثر على رأي الفراء هذا في معانيه، ولا ابن الطراوة في الإفصاح.

(٧) مجالس العلماء: ٢٤٨، ولا أثر لقياس الأخفش هذا في معانيه.

الضمير في محل رفع، فإن عاد عليه ضميران، أحدهما في محل رفع، والآخر في محل نصب، ضبط الاسم المتقدم وفق ما تنبغي مراعاته، إن روعي المرفوع، رُفع، وإن روعي المنصوب، نُصب))^(١).

أما من المحدثين، فقد خرقه الأستاذ إبراهيم مصطفى (ت ١٣٨٢هـ) متابعاً ابن الطراوة في هذا الخرق، إذ قال: ((إذا كان المعنى أن تخبر بالفعل، وتتحدث به عن فاعله، فالحكم النصب، وإذا كان التحدث عن الاسم، فالحكم الرفع، وبذلك قال ابن الطراوة من علماء الأندلس))^(٢)، والدكتور شوقي ضيف قائلاً بإلغاء باب الاشتغال من النحو، إذ ذكر: ((وحرى أن يلغى الباب من كتب النحو))^(٣)، داعياً إلى نقل الاسم المشغول عنه إلى باب المبتدأ والخبر، إذا كان مرفوعاً، وأما إذا كان منصوباً، فموضعه باب المفعول به^(٤)، والدكتور إبراهيم السامرائي، ذاهباً إلى أن هذا الاسم المشغول عنه لا يخرج عن باب المفعول به، ولا علاقة له بالباب المخترع والملفّق (الاشتغال)، إذ ذكر: ((هذا الموضوع لا يخرج عن باب المفعول به، وليس لهم أن يخترعوا له باباً جديداً، يعطونه هذا الاسم الذي ينكر حقيقة المراد النحوية، وهو (الاشتغال)، والاسم هو (المشغول عنه))^(٥)، وقد ختم هذا الموضوع بالقول: ((أن لا خير يرجى من أفراد باب في النحو لما أسموه (الاشتغال)، فهو باب ملفّق مجمّع على هذا النحو غير العلمي، وكان حقّه أن يفرّق على ما هو خاصّ به))^(٦)، والدكتور أحمد عبد الستار الجوّاري، مصرحاً أن أمثلة باب الاشتغال التي ذكرها النحويون ليست من كلام العرب في شيء، ولا هي على غرار كلامهم، بل هي أمثلة صنعها النحويون^(٧)، ليوضّحوا قواعد معينة، قضت ضرورة المنهج الخاطئ أن يضعوها، وما ذكره في الاسم المشغول عنه من جواز الرفع والنصب هو زعمٌ منهم لا غير^(٨)، والدكتور فاضل صالح السامرائي، قائلاً: ((وحقيقة الأمر فيما نرى أنه ليس ثمة اشتغال ولا مشغول عنه بهذا المعنى، وإنما هو أسلوب خاصّ يؤدي غرضاً معيناً في اللغة))^(٩)، وإذا كان الاسم في موضع الابتداء، ف((الحديث في الابتداء يدور أساساً على المبتدأ، بخلاف الاشتغال الذي يدور فيه الحديث على شيئين: أمر أساسي، وهو المسند إليه، وأمر دونه، وهو المنصوب المتقدّم، وبهذا نستطيع القول: إن الاشتغال مرحلة دون المبتدأ وفوق المفعول، إذ هو متحدث عنه من جهة، لكنّه لا يرقى إلى درجة

(١) الرد على النحاة: ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) إحياء النحو: ١٥٦، وينظر في النحو العربي نقد وتوجيه، للدكتور مهدي المخزومي: ١٧٣.

(٣) تيسير النحو التعليمي قديماً وحديثاً مع نهج تجديده: ١١٧.

(٤) ينظر المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(٥) النحو العربي نقد وبناء: ٩٣ - ٩٤.

(٦) المصدر نفسه: ٩٤.

(٧) في الواقع كلامه هذا يفتقر إلى الدقّة، فعلى سبيل التمثيل لا الحصر قد حوى القرآن الكريم بعض أمثلة تضمنت الاشتغال، نحو قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا﴾، [الحجر: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقْنَا﴾، [النحل: ٥]، وينظر الإسراء: ١٣، والقمر: ٤٩، والرحمن: ٥٥، وسوى ذلك.

(٨) ينظر نحو التيسير: ٥١.

(٩) معاني النحو: ٢ / ١١٠.

المبتدأ^(١)، فالاشتغال عنده يختلف من حيث المضمون عما ذكره النحويون، وإن كان يتفق معهم فيه من حيث المصطلح أو التسمية، لذا لجأ إلى إعراب ذلك الاسم (مشغولاً عنه منصوباً)، ولا داعي إلى ذكر ناصب له^(٢).
وأغلب الظن أنه لا رجحاناً لنصب على رفع أو بالعكس في نحو قولك: أزيد ضربته؟، أو قولك: أزيداً ضربته؟؛ لأن حرف الاستفهام (الهمزة) - كما هو معلوم - يدخل على الجمل الاسمية والفعلية على حد سواء، ولا رجحاناً لإحداهما على الأخرى في الاستفهام عنهما به، فضلاً عن أن هذا الحرف انماز من سائر أدوات الاستفهام بأنه يستفهم به عن التصور والتصديق، بمعنى أنه يمكن أن يسأل به عن مفرد أو جملة، وأنه يليه ما يراد أن يستفهم مطلقاً بغض النظر عن علامته الإعرابية، أو عن نوعه، وهذه السعة - لكونه أم أدوات الاستفهام - في استعماله ترجح القول بما ذهبنا إليه آنفاً، نعم ينطبق ما قيل من اختيار لنصب على رفع على بقية أدوات الاستفهام - ما عدا الهمزة -، فهي يقبح فيها أن يليها اسم - ولا سيما إذا كان مرفوعاً - بعده فعل إلا في الشعر؛ لأن الاستفهام في الأصل عن الفعل لا الاسم، فسياقه سياق فعلي، قال سيوييه: ((واعلم أن حروف الاستفهام كلها يقبح أن يصير بعدها الاسم إذا كان الفعل بعد الاسم: لو قلت: هل زيد قام؟، وأين زيد ضربته؟، لم يجز إلا في الشعر، فإذا جاء في الشعر نصبته، إلا الألف فإنه يجوز فيها الرفع والنصب؛ لأن الألف قد يُبتدأ بعدها الاسم))^(٣)، وذكر الرضي: أنه ((الهمزة أعْمُ، يعني: أنها تستعمل فيما لم يستعمل فيه (هل)، منها: أنه لا يقال: هل زيد خرج؟، لا على كون (زيد) مبتدأ، ولا على كونه فاعلاً لفعل مقدر، ولا يقال: هل زيداً ضربت؟، على أن (زيداً) منصوب بما بعده، ولا بمقدر، ولا يقال: هل زيداً ضربته؟، على أن (زيداً) منصوب بمقدر))^(٤)، فتخلص من هذا كله إلى أن ما لم يجزه النحويون في أدوات الاستفهام عموماً لا ينطبق على (الهمزة)، فهي لها حالها الخاص بها؛ لكونها أم تلك الأدوات، أو أصلها، وعليه لا رجحان لنصب على رفع في الاسم الواقع بعدها كما ذكر، فالأمر سيان، على أن المتكلم إذا أراد الاستفهام عن عمدة (مبتدأ)، رفع، أما إذا أراد الاستفهام عن فضلات، نصب، وذلك بحسب ما يشك فيه أو يريد السؤال عنه.

٢- المصدر المؤكّد لفعله منصوب به على المفعولية المطلقة:

يراد بالمصدر المؤكّد لفعله المصدر الذي هو مضمون الفعل من غير زيادة أي شيء عليه، من وصف، أو عدد، وهو في الواقع تأكيد لذلك المصدر المضمون، ولكنّ النحويين سمّوه تأكيداً للفعل توسّعاً، فقولك: ضربتُ بمعنى: أحدثتُ ضرباً، فلما ذكرتُ بعده المصدر (ضرباً)، صار بمنزلة قولك: أحدثتُ ضرباً ضرباً، فبان أنه تأكيد للمصدر المضمون وحده، لا للإخبار والزمان اللذين تضمنهما الفعل^(٥)، وهذا المصدر المؤكّد هو من لفظ الفعل، وجار عليه^(٦)، لذا قد قيل فيه: إن ((المصدر المؤكّد لا يتنى ولا يُجمع باتّفاقٍ، فلا يقال: ضربيين، ولا ضربوا))^(٧)؛ ((لأنّ الفعل لا يتنى ولا يجمع))^(٨).

(١) المصدر نفسه: ١١٤ / ٢.

(٢) المصدر نفسه: ١١٠ / ٢.

(٣) الكتاب: ١ / ١٠١، وينظر المقتضب، للمبرد: ٢ / ٧٤ - ٧٥، وشرح المفصل، لابن يعيش: ٨ / ٧٦ - ٧٧.

(٤) شرح الرضي على الكافية: ٤ / ٤٤٧.

(٥) ينظر اللباب في علل البناء والإعراب، للعكبري: ٢٦١ - ٢٦٢، وشرح المفصل، لابن يعيش: ١ / ٢١٥ - ٢١٦.

(٦) ينظر شرح المفصل، لابن يعيش: ١ / ٢١٦، وأوضح المسالك: ٢ / ١٨٣.

وقد نُقل أنّ النحويين أجمعوا على أنّ المصدر المؤكّد لفعله منصوب به على المفعولية المطلقة، قال ابن يعيش (ت ٦٤٣هـ): ((المصدر أحد المفعولات، ودلالة الفعل عليه كدلالته على الزمان؛ لأنّ الفعل يتضمّن كلّ واحد منهما، والفعل إنّما ينصب ما كان فيه دلالة عليه، فالفعل يعمل في مصدره بلا خلاف، نحو: قمْتُ قياماً، وضرَبْتُ ضرباً؛ لقوّة دلالته عليه إذ كانت دلالاته عليه لفظية))^(٣)، وصرّح أبو حيان الأندلسي: أنّ المصدر ((إنّ كان من لفظه - أي: لفظ الفعل - فإنّما أنّ يكون جارياً، أو غير جارٍ، فإنّ كان جارياً، انتصب به لا خلاف في ذلك))^(٤)، ونقل أيضاً: ((وفي الإفصاح: لا خلاف في: قعدَ قعوداً، وبابه أنّه منصوب بالفعل))^(٥)، وذكر المرادي (ت ٧٤٩هـ): أنّ المصدر ((إنّ كان من لفظه، وهو جار عليه، انتصب بالفعل، قيل: بلا خلاف))^(٦).

بيد أنّ الإجماع المتقدّم - كما نُقل - خرّقه ابن الطراوة، فذهب إلى أنّ مثل هذا المصدر مفعولٌ به، وهو منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره، وتابعه على ذلك - كما نُقل أيضاً - تلميذه السهيلي (ت ٥٨١هـ) إلّا أنّه رأى أنّ هذا المصدر منصوب بفعل مضمر، وهذا المضمر هو من لفظ الفعل المذكور تماماً، ذكر ذلك أبو حيان الأندلسي، واصفاً رأيهما بالركاكة، والتكلف البارد، قائلاً في نحو: قعد قعوداً: ((وزعم ابن الطراوة أنّه مفعول به، والتقدير: قعدَ فعلٌ قعوداً، فهو منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره، وقال تلميذه أبو زيد السهيلي: هو منصوب بـ(قعد) أخرى لا يجوز إظهارها، وهذان مذهبان ركيكان مخالفان لما عليه الجمهور من غير حاجة لذلك))^(٧)، أو قوله بعد أنّ ذكر رأيهما أيضاً: ((وهذا كلّه تكلف بارد، وخروج عن الظاهر وقول الأئمة بلا دليل))^(٨)، وذكر رأي ابن الطراوة أيضاً المرادي، مفصلاً عن علّة ما ذهب إليه، إذ قال في المثال نفسه: ((وخالف ابن الطراوة في المصدر المؤكّد، نحو: قعدَ قعوداً، فزعم أنّه مفعول به، وأنّه منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره؛ لأنّ المؤكّد عنده لا يعمل في تأكيده، وهذا كلّه تكلف بارد وخروج عن القواعد))^(٩).

وقد تتبعت رأي ابن الطراوة المتقدّم في كتابه (رسالة الإفصاح ببعض ما جاء من الخطأ في الإيضاح)، فلم أعر عليه، فتلمّسته عند تلميذه السهيلي، فوجدتهما معاً يقولان بنصبه على المفعولية المطلقة إلّا أنّ العامل فيه ما ذكر آنفاً، وليس الفعل المذكور في جملته، قائلاً: ((وقد سألته عن العامل في المصدر، إذا كان توكيداً للفعل، والتوكيد لا يعمل فيه المؤكّد، إذ هو في المعنى، فما العامل فيه؟، فسكت قليلاً ثم قال: ما سألتني عنه أحد قبلك، فأرى أنّ العامل فيه ما كان يعمل في الفعل قبله لو كان اسماً؛ لأنّه لو كان اسماً، كان منصوباً بـ(فعلت) المتضمنة فيه. ثم عرضت كلامه على

(١) أوضح المسالك، لابن هشام الأنصاري: ٢ / ١٨٩.

(٢) شرح ابن عقيل: ٢ / ١٧٤.

(٣) شرح المفصل: ١ / ٢١٦.

(٤) التذييل والتكميل: ٧ / ١٤٠.

(٥) التذييل والتكميل: ٧ / ١٤١، وكتاب الإفصاح الوارد في النصّ المتقدّم أظنّه لابن هشام الخضراوي؛ لأنّني قد بحث عن هذا النصّ في كتاب الإفصاح لابن الطراوة، فلم أجده.

(٦) شرح التسهيل: ٤٦٠.

(٧) ارتشاف الضرب: ٣ / ١٣٥٤.

(٨) التذييل والتكميل: ٧ / ١٤١، وينظر همع الهوامع، للسيوطي: ٣ / ٩٧ - ٩٨.

(٩) شرح التسهيل: ٤٦٠.

خَرْقُ الإِجْمَاعِ النَّحْوِيِّ فِي الْأَسْمَاءِ الْمَنْصُوبَةِ

م. م. علاء حسين خضير المنصوري

أ. د. صباح عطوي عبود الزبيدي

نفسى وتأمّلت الكتاب، فإذا هو قد ذهل عمّا لَوَحَ إليه سببويه في باب المصادر، بل صرّح، وذلك أنّه جعل المصدر المؤكّد منصوباً بفعل هو التوكيد على الحقيقة، واختزل ذلك الفعل، وسدّ المصدر الذي هو معموله مسدّه، كما سدّت (يَاك) و(رويداً) مسدّ العامل فيهما، فصار التقدير: ضربتُ ضرباً، ف(ضربتُ) الثانية هي توكيد على الحقيقة، وقد سدّ (ضرباً) مسدّها، وهو معمولها، وإنّما يقدر عليها فيه أنّه مفعول مطلق لا توكيد. هذا معنى قول صاحب الكتاب مع زيادة في الشرح، ومَنْ تأمله هناك وجده كذلك^(١). والذي أقول به الآن قول الشيخ أبي الحسين، لأنّ الفعل المختزل معنى، والمعاني لا يؤكّد بها، وإنّما يؤكّد بالألفاظ^(٢).

ويظهر ممّا تقدّم اختلاف القول في رأي ابن الطراوة وتلميذه السهيلي، فإنّ ثبت الرأي الأول عنهما كما نقل أبو حيان الأندلسي وسواه، فالقول فيه ما قاله أبو حيان الأندلسي وغيره تماماً، بل هو عين الصواب من أنّه مذهب ريك، واضح التكلّف والتعسف، وأمّا ما ذكره السهيلي آنفاً عن شيخه وتبناه هو، فالقول فيه ما قاله ابن هشام الأنصاري وسواه من أنّه: ((لا يجوز حذف عامل المصدر المؤكّد كـ(ضربتُ ضرباً)؛ لأنّ المقصود به تقوية عامله وتقدير معناه، والحذف منافٍ لذلك))^(٣).

٣- وجوب نصب المستثنى المنقطع إذا لم يتسلط عليه عامله:

الاستثناء المنقطع هو ما كان فيه المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، نحو قولك: ما فيها أحدٌ إلّا حماراً، وحكم المستثنى في مثل هذا القول، وسواه النصب على لغة أهل الحجاز - التي اختارها جمهور النحويين - فقد أتى به هؤلاء منصوباً على معنى: ولكن حماراً، وكرهوا أن يبدلوا المستثنى من المستثنى منه، فيصير كأنه من نوعه، فحُمِلَ على معنى: (ولكن)، وقد عمل فيه ما قبله كعمل العشرين في الدرهم، نحو قولك: عندي عشرون درهماً، أو يكون حكم ذلك المستثنى الإتياع على البدلية على لغة بني تميم، فيقولون: ما فيها أحدٌ إلّا حماراً، أو لا أحدٌ فيها إلّا حماراً، ولكنهم ذكروا أحداً توكيداً؛ لأنّ يعلم أن ليس فيها آدمي، ثمّ أُبدل، فكانهم قالوا: ليس فيها إلّا حماراً، ومن ذلك أيضاً قول القائل: ما لي عتابٌ إلّا السيف^(٤).

وواضح ممّا تقدّم أنّ هذه الحرية في إعراب المستثنى المنقطع متأتية من إمكان تسليط العامل عليه، ولكنّ إنّ تعذر ذلك، وجب نصبه عند النحويين جميعاً، فضلاً عن اللغتين المتقدمتين، نحو: ما زادَ هذا المال إلّا ما نقص، ونحو: ما نفعَ زيدٌ إلّا ما ضرَّ، ذكر ذلك قسم من النحويين، منهم أبو حيان الأندلسي، قائلاً في نحو: ((ما زادَ إلّا ما نقص، وما نفعَ إلّا ما ضرَّ، ففي (زادَ، ونقصَ) ضميران فاعلان، و(ما) مصدرية كأنه قال: ما زادَ إلّا النقص، وما نفعَ إلّا الضرَّ، فهذا الذي لا يمكن أن يتوجّه عليه العامل لا يصحّ فيه عند جميع العرب إلّا النصب))^(٥)، وابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، إذ ذكر: ((وإنّ كان الاستثناء منقطعاً، فإنّ لم يمكن تسليط العامل على المستثنى، وجب النصب اتفاقاً،

(١) ينظر الكتاب: ١/ ٣٨٣ - ٣٨٤.

(٢) نتائج الفكر في النحو: ١/ ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٣) مغني اللبيب: ٢/ ٧٩٣، وينظر شرح الأشموني: ١/ ٢١٢.

(٤) ينظر الكتاب: ٢/ ٣١٩ - ٣٢٠، والأصول في النحو، لابن السراج: ١/ ٢٩٠، والغرّة في شرح اللمع، لابن الدهان:

٤٩١.

(٥) ارتشاف الضرب: ٣/ ١٥١١، وينظر شرح التصريح: ١/ ٥٤٦.

نحو: ما زاد هذا المال إلا ما نقص، إذ لا يقال: زاد النقص، ومثله: ما نفع زيد إلا ما ضر، إذ لا يقال: نفع الضر^(١)، والجوري (ت ٨٨٩هـ)، إذ قال في الاستثناء المنقطع: ((فإن قَدَّ الشرط الأخير، وهو صحّة التفرغ، نحو: ما زاد هذا المال إلا ما نقص، إذ لا يصح أن يقال: زاد النقص، تعيّن النصب إجماعاً))^(٢).

ولكن ما أجمع عليه أنفاً قد خرّقه مبرّمان^(٣)، وأبو سعيد السيرافي (ت ٣٦٨هـ)، فذهبوا إلى أن المصدر المنسبك من (ما) والفعل في موضع رفع مبتدأ، خبره محذوف، قال السيرافي في تقدير المثاليين المتقدمين: ((ما زاد ولكن النقصان أمره، وما نفع ولكن الضرر أمره، فالنقصان والضرر مبتدأ، وخبره محذوف، وهو أمره، وهو نحو ما ذكره أبو بكر مبرمان في تفسير من فسّر له))^(٤)، وذكر رأيهما معاً الرضي (ت ٦٨٨هـ)، قائلاً في نحو: ((قولهم: ما ضر إلا ما نفع، وما زاد إلا ما نقص، و(ما) فيها مصدرية، وأبو سعيد ومبرّمان يقدّران الخبر، أي: ولكن النقصان أمره، ولكن النفع أمره))^(٥)، وخرّقه أيضاً - كما نقل - أبو علي الشلوبين (ت ٦٥٤هـ)^(٦) زاعماً أن ذلك المصدر المنسبك هو مفعول به حقيقة، ولم يكن بمنأى عن الخرق - كما ذكر - ابن الطراوة^(٧) ذاهباً إلى أن (ما) الواقعة بعد (إلا) في المثاليين المتقدمين زائدة، ذكر رأيهما مع رأي المتقدمين أبو حيان الأندلسي، مصرحاً: ((وزعم أبو بكر محمد بن إسماعيل مبرّمان، وأبو سعيد السيرافي: أن المصدر المنسبك من (ما) والفعل هنا في موضع رفع على الابتداء، وخبره محذوف تقديره: ما زاد النهر لكن النقصان أمره، وما نفع زيد لكن الضرر شأنه، وزعم الأستاذ أبو علي: أن المصدر هنا مفعول به حقيقة تقديره: ما زاد شيئاً إلا النقصان، ثم فرّعه له ك (ما ضرب إلا زيد)، أو جعله متصلاً، وكان الذي قام مقام الزيادة النقصان، ومقام النفع الضرر، وذهب ابن الطراوة إلى أن (ما) زائدة، وخطأ سيوييه في جعل (ما) مصدرية كأنه قال: ما زاد إلا نقص، وما نفع إلا ضر، ولقوة الاتصال ب(إلا) استغنت عن الواو، كما في قولك: ما قام زيد إلا وقعد عمرو))^(٨).

وقد خرّق الإجماع المتقدم من المحدثين الدكتور مهدي المخزومي، فذهب إلى أن الاستثناء في نحو: ما زاد هذا المال إلا ما نقص، هو استثناء مفرغ، الغرض منه القصر، إذ قال: ((ولو أنعمنا النظر في أمثلة الاستثناء المنقطع، التي تردّدت التمثيل بها في كتب القوم، لرأينا أن الاستثناء فيها لم يكن على حقيقته، أرسل إرسال المجاز، كقولهم: ما زاد هذا المال إلا ما نقص، فقد قال النحاة: إن ذلك من الاستثناء المنقطع؛ لأن ما بعد (إلا) ليس واحداً ممّا ذكر قبلها؛ لأنّه لا

(١) أوضح المسالك: ٢ / ٢٢٩.

(٢) شرح شذور الذهب: ٢ / ٤٨٤.

(٣) هو أبو بكر محمد بن إسماعيل المعروف بمبرّمان النحوي، كان إماماً في النحو قيماً به، أخذ النحو عن المبرد والزجاج والسيرافي وأبي علي الفارسي وسواهم، توفي سنة (٣٤٥هـ)، ينظر معجم الأدباء، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ): ٦ / ٢٥٧٢ - ٢٥٧٣، وبغية الوعاة: ١ / ١٧٧.

(٤) شرح كتاب سيوييه: ٣ / ٧٢.

(٥) شرح الرضي على الكافية: ٢ / ٨٧.

(٦) لم أهدّ إلى رأيه هذا في كتابه التوطئة، ولا كتابه شرح الجزولية الكبير، بل هو ينحو فيهما منحى السواد الأعظم من النحويين، ينظر الأول: ص ٣١٠، والثاني: ٣ / ٩٩٥.

(٧) ابن الطراوة في كتابه الإفصاح ص ٨١ قائل بما ذهب إليه جمهور النحويين أنفاً في باب الاستثناء المنقطع، ولم أعر فيه على الرأي الذي نسبه إليه أبو حيان الأندلسي كما هو مثبت في متن الصفحة نفسها.

(٨) ارتشاف الضرب: ٣ / ١٥١٢.

خَرْقُ الْإِجْمَاعِ النَّحْوِيِّ فِي الْأَسْمَاءِ الْمَنْصُوبَةِ

م. م. علاء حسين خضير المنصوري

أ. د. صباح عطوي عبود الزبيدي

يقال: زاد النقص، وليس القول بشيء، لأنَّ المعنى المستفاد من هذا المثال هو: لم يطرأ على هذا المال إلا النقصان، أي: لم يصبه شيء يغيّر حاله إلا النقصان، يضاف إلى هذا أنه ليس في الكلام مستثنى منه، ليكون الكلام استثناءً، وهو معدود من القصر، قصر الصفة على الموصوف، أو قصر الفعل على الفاعل^(١)، وقد ذهب الدكتور إبراهيم السامرائي إلى ما هو أبعد من ذلك بنفيه ورود الاستثناء المنقطع عن العرب، وما ذكره النحويون من شواهد عليه، فهي ليست مما نطق به العرب، ولا تعدو كونها محض هراء، قائلاً: ((ومن أحوال المستثنى لدى النحويين الاستثناء المنقطع، نحو: جاء القومُ إلا حماراً، وما جاء القومُ إلا حماراً، وهو منصوب في الحالين، ومعنى المنقطع أنَّ المستثنى من جنس غير جنس المستثنى منه، وأنا أتساءل هل أثر عن العرب أنهم نطقوا بشيء من هذا، والذي أراه أنَّ هذا محض هراء، ولو وجدوا في كلام العرب شيئاً من هذا، لجادوا به))^(٢).

ولا شك في أنَّ الخرق المتقدم بما تضمن من آراء لا يأتي بخير ولا مِيرٍ، فهو في بعضه ينطوي على تكلف ظاهر، كراي ميرمان والسيرافي، الذي يخرج التركيب المتقدم من بابيه، وهو الاستثناء الذي هو مراد اللغة ومطلتها بعيداً عن الصنعة النحوية، ويدخل في هذا الإطار كلام الشلوبين المنسوب إليه، فأنت -على رأيه بجعل الاستثناء متصلاً أو مفزغاً كما قال الدكتور مهدي المخزومي أيضاً- لا ترى نسبةً بين النقصان والزيادة، وليس ببعيد عن ذلك - فضلاً عن مخالفة قواعد الاستثناء- رأي ابن الطراوة المتقدم؛ فمن المعروف أنَّ الفعل الماضي لا يقع بعد (إلا) الاستثنائية من غير (ما)، أما رأي الدكتور إبراهيم السامرائي، فينتقل إلى الصحة، ويخالف واقع الاستعمال اللغوي، ويكفي أن نورد قول ابن السراج دليلاً على ذلك، إذ ذكر: ((واعلم: أنَّ (إلا) في كلِّ موضع على معناها في الاستثناء، وأنها لا بُدَّ من أن تخرج بعضاً من كلِّ، فإذا كان الاستثناء منقطعاً، فلا بُدَّ من أن يكون الكلام الذي قبل (إلا) قد دلَّ على ما يُستثنى منه، فتفقد هذا فإنه يدقُّ، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾^(٣)، ف(العاصم) الفاعل، (مَنْ رَحِمَ) ليس بعاصم، ولكنه دلَّ على العصمة والنجاة، فكأنه قال - والله أعلم -: لكنَّ مَنْ رَحِمَ يُعصم، أو معصوم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ﴾^(٤)، وهذا الضرب في القرآن كثير، ومن ذلك من الكلام: لا تكوننَّ من فلانٍ في شيءٍ إلا سلاماً بسلامٍ، وما زاد إلا ما نقص، وما نفع إلا ما ضرَّ^(٥)، فيبقى أنَّ الراجح كلام جمهور النحويين من وجوب النصب على الاستثناء، المستند في أصله إلى كلام العرب.

المبحث الثاني: ما يتعلّق بالرتب النحوية لبعض الأسماء المنصوبة:

وضع النحويون للجملة العربية أنظمة صارمة محكمة، لا ينبغي للناطق بالعربية تجاوزها، إذا ما أراد أن يكون كلامه فصيحاً، ومن تلك الأنظمة نظام الرتبة، أي: ترتيب مواقع عناصر الجملة من حيث التقديم والتأخير، كلُّ بحسب أصله أو وظيفته التي يؤدّيها، فضلاً عن تأثير العامل فيها، فقد منعوا المتكلم أن يقدم بعض تلك العناصر في مواضع ما، أو أن يؤخّرها في سواها، وتسمّى مثل هذه الرتب (الرتب المحفوظة)، وعلى العكس من ذلك أباحوا له التقديم والتأخير في

(١) في النحو العربي قواعد وتطبيق: ٢٠٩.

(٢) النحو العربي نقد وبناء: ٩٨.

(٣) هود: ٤٣.

(٤) يونس: ٩٨.

(٥) الأصول في النحو: ١ / ٢٩١.

تلك العناصر في أبواب مخصوصة، وتسمى مثل هذه الرتب (الرتب غير المحفوظة)، كما هو مصرح به في كتبهم^(١)، وقد تناولوها جميعاً بالشرح والتحليل والتعليل، وقد وقفنا في هذا المبحث على بعض مسائل الأسماء المنصوبة التي قد حصل فيها خرق في رتبها المحفوظة، وقد رتبنا على وفق حروف الهجاء، وكما يأتي:

١- امتناع تقديم معمول أسماء الأفعال عليها:

أسماء الأفعال هي ألفاظ تفهم معاني الأفعال بأنواعها المختلفة، ولكنها غير متصرفة تصرفها، ولا تصرف الأسماء، وحكمها حكم مسمياتها من جهة تعديها ولزومها^(٢)، وكذلك من جهة بنائها، فهي مبنية بإجماع النحويين كما نُقل، قال ناظر الجيش (٧٧٨هـ) في بعض أحكامها: ((المسألة الثالثة: كون أسماء الأفعال كلها مبنية، أما بناؤها، فلا خلاف فيه))^(٣)، بيد أنه قد نُقل إجماع آخر - في المسألة نفسها - يناقض الإجماع المتقدم، ((قد حكى ابن خروف الاتفاق على أنها معربة، ونصبها بالأفعال التي صارت أسماء لها))^(٤)، وهذا التناقض في الإجماعين قد تنبّه إليه الشاطبي، فرأى أنّ إجماع ابن خروف (ت ٦٠٩هـ) الذي ادّعه غير ثابت، ولذا إن القول بخلافه ليس فيه خرقٌ للإجماع الذي ادّعه، قائلاً: ((فإن قلت: فهذا الذي زعمت - أي القول ببنائها - خرقٌ للإجماع الذي نقله ابن خروف، وخرقٌ للإجماع ممتنعٌ، وصاحبه مخطئ قطعاً؛ لأنّ يد الله مع الجماعة))^(٥)، فأجاب عن هذا السؤال المتخيل بالقول: فالجواب أن يقال: ادّعاء الإجماع - هنا - لا يصح، فمن النحويين من قال ببنائها، ثم يعضد كلامهم هذا بأدلة كثيرة^(٦).

وتفارق أسماء الأفعال مسمياتها في مسألة جواز تقديم معمولاتها عليها من عدمه، فإن ذلك ممتنعٌ مع أسماء الأفعال، جائز مع أفعالها أو مسمياتها، وكان هذا الحكم موضع إجماع بين النحويين كما ذكر، قال ابن الناظم (ت ٦٨٦هـ): ((يجب تأخير معمول اسم الفعل، ولا يستوي بينه وبين الفعل في جواز التقديم والتأخير، فتقول: ذراكٌ زيداً، كما تقول: أدركٌ زيداً، وتقول: زيداً أدركٌ، ولا تقول: زيداً ذراكٌ، هذا مذهب جميع النحويين))^(٧)، والمرادي، إذ ذكر: ((يجب تأخير معمول أسماء الأفعال، ولا يسوّى بينها وبين أفعالها في جواز التقديم، فلا يقال: زيداً ذراكٌ، قال الشارح: هذا مذهب جميع النحويين))^(٨)، والسلسلي (ت ٧٧٠هـ)، قائلاً: لا يجوز تقديم معمول اسم الفعل عليه عند ((نحاة البصرة والكوفة، فلا يجوز عند الجمهور في: عليك زيداً، ودونك زيداً، زيداً عليك، وزيداً دونك))^(٩)، وعلّة هذا المنع أنّ أسماء

(١) ينظر على سبيل التمثيل لا الحصر الخصائص، لابن جني: ٣ / ٥، وشرح المفصل، لابن يعيش: ١ / ١٤٠ - ١٤١، وشرح التصريح: ١ / ٤٣٢، وحاشية الصبان: ٢ / ٩٨.

(٢) ينظر المقتضب: ٣ / ٢٣٢، والأصول في النحو: ١ / ١٤٢، وسبك المنظوم وفكّ المختوم، لابن مالك: ٢٠٥.

(٣) تمهيد القواعد: ٨ / ٣٩٠٨.

(٤) المقاصد الشافية: ٥ / ٥٢٣، ولم أعثر عند ابن خروف - فيما اطّعت عليه من مصنفاته - ما يدلّ على الإجماع.

(٥) المصدر نفسه: ٥ / ٥٢٦.

(٦) ينظر المصدر نفسه: ٥ / ٥٢٦، وهو قول صائب من لدن الشاطبي، فقد نقل بعض النحويين الإجماع على القول بالبناء عند الحديث عن بعض أنواعها، ينظر على سبيل التمثيل: المرتجل: ٢٥٨، والإنصاف: ٢ / ٤٣٥، المسألة: ٧٢، وشرح المفصل، لابن يعيش: ٤ / ١٧٨.

(٧) شرح ابن الناظم: ٤٣٧.

(٨) توضيح المقاصد: ٣ / ١١٦٨.

(٩) شفاء العليل: ٢ / ٨٧٦.

خَرْقُ الإِجْمَاعِ النَّحْوِيِّ فِي الْأَسْمَاءِ الْمَنْصُوبَةِ

م. م. علاء حسين خضير المنصوري

أ. د. صباح عطوي عبود الزبيدي

الأفعال ليست كالأفعال في قوتها^(١)، لذا قصرت درجتها عن درجة مسمياتها؛ لأصالة تلك المسميات في العمل، وفرعية ما نابت منها، وهي أسماء الأفعال^(٢).

ولكن ما أجمع عليه سالفاً خرقه الكسائي (ت ١٨٩هـ)، فذهب إلى جواز تقديم معمول اسم الفعل عليه، محتجاً على ذلك بالسماع والقياس، فأما السماع، فقوله تعالى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، [النساء: ٢٤]، والتقدير: عليكم كتاب الله، أي: الزموا كتاب الله، فنصب (كتاب الله) بـ(عليكم)، فدل ذلك على جواز تقديمه، وقول الراجز^(٣):

يا أيها المائح دُلوي دُونِكَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ يَحْمَدُونَكَ

والتقدير: دُونِكَ دُلوي، فدُلوي (في موضع نصب بـ(دونك))، فدل ذلك على جواز تقديمه.

وأما القياس، فإنَّ الظرفَ فيهما - أي: في الشاهدين المتقدمين - نائِبٌ عن الفعل، والفعل يجوز معه تقديم معموله عليه، فحمل الفرع على الأصل^(٤)، وقد نسب بعض النحويين ما رآه الكسائي مع أدلته إلى الكوفيين كلهم إلا الفراء^(٥)، وفي أسلوب مخصوص من أساليب العربية، وهو أسلوب الإغراء^(٦).

ولم يقبل جمهور النحويين ما ذهب إليه الكسائي، أو من اقتفى أثره من الكوفيين بحسب ما ذكر، لذا تأولوا سماعه وردوا قياسه، فأروا أن (كتاب الله) هو منصوب على المصدرية لا على أنه منصوب بـ(عليكم)؛ ذلك أنه لما تقدم من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾، [النساء: ٢٣]، إلى قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، [النساء: ٢٤]، فقوله تعالى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بمنزلة: (فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ)، و(تَحْرِيمَ اللهُ عَلَيْكُمْ)، والعامل فيه فعل مقدر، والتقدير: كَتَبَ كِتَاباً اللهُ عَلَيْكُمْ، وإنما قدر هذا

(١) ينظر الإيضاح لأبي علي الفارسي: ١٤٩.

(٢) ينظر مجيب الندا في شرح قطر النداء، لعبد الله بن أحمد الفاكهي: ٤٦٦، وشرح التصريح: ٢٩١ / ٢.

(٣) قيل: البيت لجارية من بني مازن، ينظر شرح التصريح: ٢٩١ / ٢، وخزانة الأدب ولب لباب العرب: ٢٠٥ / ٦، وقيل: البيت لرؤية، ينظر الوساطة بين المتبني وخصومه ونقد شعره، لأبي الحسن القاضي الجرجاني: ٢٧٥، وأمالي بن الشجري: ١٤٠ / ٣، ولكن البيت غير موجود في ديوانه.

(٤) ينظر شرح المفصل، لابن يعيش: ٢٢٨ / ١، والمقاصد الشافية: ٥١٢ - ٥١٣.

(٥) رأي الفراء في معانيه ١ / ٢٦٠ في الشاهدين المتقدمين القرآني والشعري هو قوله: ((وقوله: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، كقولك: (كتاباً من الله عليكم). وقد قال بعض أهل النحو: معناه: (عليكم كتاب الله)، والأول أشبه بالصواب. ولما تقول العرب: زيدا عليك، أو زيدا دونك، وهو جائز كأنه منصوب بشيء مضمرة قبله، وقال الشاعر:

يا أيها المائح دُلوي دُونِكَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ يَحْمَدُونَكَ

الدلو رفع، كقولك: زيد فاضربوه، والعرب تقول: الليل فبادروا، والليل فبادروا، وتنصب (الدلو) بمضمرة في الخلفة، كأنك قلت: دُونِكَ دُلوي دُونِكَ))، وينظر أيضاً ١ / ٣٢٣.

(٦) ينظر الإنصاف: ١ / ١٨٤، المسألة: ٢٧، وشرح المفصل، لابن يعيش: ٢٢٨ / ١، وارتشاف الضرب: ٢٣١١ / ٥.

الفعل ولم يظهر؛ لدلالة ما تقدّم عليه، فأضيف المصدر إلى الفاعل^(١)، ورأوا كذلك أنّ (دلوي) في الشاهد الشعري المتقدّم يحتمل أنّ يكون في موضع رفع مبتدأ، كأنّه قال: دلوي عندك، كما نقول: دلوي بقربك، استدعاءً لملئها، أو في موضع رفع خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هذا دلوي دُونكًا، أو قد يكون في موضع نصب بفعل مضمر، لا بـ(دونك) المذكور في البيت، ودليل ذلك أنّه لو قال: يا أيّها المائخُ دلوي وسكت، لفهم منه ما يفهم بقوله: (دونك)، والتقدير: خذ دلوي، واملأ دلوي، ويكون قد ذكر (دونك) تنبيهاً على موضع دَلْوِهِ، أي: هي بالقرب منك فاملأها^(٢)، وأما قياسه، فَرُدُّ بأنّ الظرف ليس كالفعل، وإنّما هو نائب عنه وفي معناه، فهو فرع في العمل عليه، والفرع أبداً منقطعاً عن درجة الأصل، فإعمال الظرف فيما تقدّم عليه تسويةً بين الأصل والفرع، وذلك لا يجوز، فضلاً عن أنّ الفعل متصرف في نفسه، وتبعاً لذلك تصرف في عمله، فجاز تقدّم معموله عليه، بخلاف اسم الفعل، فهو غير متصرف في نفسه، لذا لم يتصرف في عمله؛ ولأجل ذلك مُنِعَ أن يتقدّم معموله عليه^(٣).

وما ذهب إليه جمهور النحويين من منع تقديم معمول اسم الفعل عليه هو الراجح؛ لِمَا قَدّموه من تعليقات، فضلاً عن قلّة ما ورد عن العرب- في باب الإغراء- من أسماء أفعال نائية مناب الأفعال، نحو: إلبك، ودونك، وعليك، وسواها، وكلّها قد تقدّمت على معمولاتها في استعمالهم^(٤)، فالقول بجواز تقديم معمولاتها عليها يوقع القائل في حرج شديد؛ لأنّه سوف يستند إلى شواهد ضعيفة، ذات احتمالات كثيرة، و((القواعد لا تثبت بالمحتملات))^(٥)، وزد على ذلك أنّ الإغراء لا يجوز فيه تقديم المغرّى به على عامله، فلا يقال: زيداً عليك؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى زوال الغرض الذي من أجله يؤتى بمثل هذا التركيب، وهو الإغراء، أو الحثّ، الذي لا يتأتّى إلّا عن طريق صيغة معينة، ويترتّب خاص، وهو تأخير المغرّى به عن عامله.

٢- جواز تقديم خبر (ليس) و(ما دام) على اسمهما:

ذكر النحويون بعض مسائل في أخبار (كان) وأخواتها، منها ما تضمّن وجوب تقديم أخبارها عليها في مواضع مخصوصة، أو لزوم تأخيرها عنها، أو جواز تقديمها على اسمائها، وما يعيننا من ذلك - بحسب موضوع البحث- الشقّ الأخير من تلك الأحكام، وفي هذه المسألة قد خصّ النحويون بالذكر (ليس)، و(ما دام) من بين أخواتها؛ وعلّة ذلك ((أنّهما ضعيفتان، لعدم تصرفهما في أنفسهما))^(٦)، وتقديم خبرهما على اسمهما جائز عند النحويين جميعاً، كما ذكر، ذكر ذلك جماعة من النحويين، منهم السيرافي، إذ قال: ((ولا خلاف بينهم في جواز تقديم الخبر على الاسم بعد (ليس)، كقولك: ليس قائماً زيداً))^(٧)، والعكبري (ت ٦١٦هـ)، ذاكراً: ((أما (ليس)، فاتفقوا على جواز تقديم خبرها على اسمها))^(٨).

(١) ينظر التذكرة والتبصرة، للصيمري: ٢٥٠ / ١، والإنصاف: ١ / ١٨٦، المسألة: ٢٧، ومضمون هذا الكلام قد ورد عند سيبويه والمبرد وابن السراج وسواهم، ولكن من غير أنّ يشيروا إلى رأي الكوفيين في هذه المسألة، أو يسمّوا أحداً منهم، ينظر على سبيل التمثيل: الكتاب: ١ / ٣٨١، والمقتضب: ٣ / ٢٠٣، و ٢٣٢، و ٢٨٠، والأصول في النحو: ١ / ١٤٢.

(٢) ينظر التذكرة والتبصرة: ١ / ٢٥٠ - ٢٥١، والإنصاف: ١ / ١٨٩، المسألة: ٢٧.

(٣) ينظر الإنصاف: ١ / ١٨٤، ١٨٩، المسألة: ٢٧، والتبيين عن مذاهب النحويين: ٣٧٥، المسألة: ٥٩.

(٤) ينظر معاني القرآن، للفراء: ١ / ٢٦٠، وشرح المفصل، لابن يعيش: ٤ / ٢٣٧.

(٥) مغني اللبيب: ٢ / ٦٨٣.

(٦) شرح التسهيل، لابن مالك: ١ / ٣٤٩، وينظر تهديد القواعد: ٣ / ١١١١.

(٧) شرح كتاب سيبويه: ١ / ٣٠٠.

خَرْقُ الْإِجْمَاعِ النَّحْوِيِّ فِي الْأَسْمَاءِ الْمَنْصُوبَةِ

م. م. علاء حسين خضير المنصوري

أ. د. صباح عطوي عبود الزبيدي

والنيلي (من علماء القرن السابع الهجري)، قائلاً: ((اعلم أنّ هذه الأفعال جميعها - أي: كان وأخواتها - يجوز تقديم خبرها على اسمها بلا خلاف))^(١)، والأشموني (ت ٩٢٩هـ)، إذ ذكر: ((في جميعها - أي: جميع هذه الأفعال حتى (ليس)، و(وما دام) - توسّط الخبر بينها وبين الاسم أجزاً إجماعاً))^(٢).

وقد ذكر النحويون مجموعة من الشواهد على جواز هذا التقديم، منها قراءة حمزة وحفص^(٤): ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ﴾، [البقرة: ١٧٧]، وقول السموأل^(٥):

سَلِي إِنْ جَهَلْتِ النَّاسَ عَنَّا وَعَنْهُمْ فَلَيْسَ سَوَاءَ عَالِمٍ وَجَهْلٍ

وقول الشاعر^(٦):

لَا طِيبَ لِلْعَيْشِ مَا دَامَتْ مُنْعَصَةً لِدَائِهِ بِادِّكَارِ الْمَوْتِ وَالْهَرَمِ

فضلاً عن اتكائهم - في جواز هذا التقديم - على فعلية (ليس) و(ما دام)، والفعل يجوز معه مثل ذلك التقديم، بخلاف الحرف ك(ما)، فإنّه لا يجوز معه ذلك^(٧)، أو استنادهم إلى القياس على سائر أخواتها التي يجوز معها أن تتقدّم أخبارها على أسمائها^(٨)، أو القياس على تقدّم المفعول على الفاعل^(٩).

بيد أنّ الإجماع المتقدم قد خرّقه ابن درستويه (ت ٣٤٧هـ) وابن معط (ت ٦٢٨هـ)، فمنع أولهما تقديم خبر (ليس) على اسمها، مشبهاً إيّاه ب(ما) الحجازية في ذلك المنع، والآخر منع تقديم خبر (ما دام) على اسمها، وقيل: منع التقديم فيهما معاً، ذكر ذلك جمع من النحويين، منهم ابن مالك (٦٧٢هـ)، إذ قال بعد أن ذكر جواز التوسيط فيهما: ((فربّما اعتقد عدم تصرفهما في العمل مطلقاً، وقد وقع في ذلك ابن معط - رحمه الله -، فضمن ألفيته منع توسيط خبر (ليس)، و(ما دام)، وليس له في ذلك متبوع، بل هو مخالف للمقيس والمسموع))^(١٠)، وأبو حيان الأندلسي، قائلاً: ((أمّا (ليس)، فخالف في جواز توسيط خبرها بعض النحاة، ذكره ابن درستويه، وشبهها في ذلك ب(ما))^(١١)، وقال أيضاً: ((وأما (ما دام)، فقد وهم ابن معط في منع توسيط خبرها))^(١٢)، وابن هشام الأنصاري، إذ ذكر: ((وتوسّط أخبارهنّ - أي: أخبار

(١) اللباب في علل البناء والإعراب: ١ / ١٦٨.

(٢) الصفوة الصفية: ٨ / ٢.

(٣) شرح الأشموني: ١ / ١١٢.

(٤) ينظر السبعة في القراءات، لابن مجاهد: ١٧٦.

(٥) ديوانه: ٩٢.

(٦) البيت بلا نسبة، وهو من شواهد شرح التسهيل، لابن مالك: ١ / ٣٤٩، والتذييل والتكميل: ٤ / ١٧١.

(٧) ينظر الإنصاف: ١ / ١٣٣، المسألة: ١٨، والبدیع في علم العربية: ١ / ٤٦٩.

(٨) ينظر التذييل والتكميل: ٤ / ١٧١، واللحة في شرح الملحّة، لابن الصائغ: ٢ / ٥٧٤.

(٩) ينظر الإرشاد إلى علم الإعراب، لمحمد بن أحمد الكيشي: ١٥٣.

(١٠) شرح التسهيل: ١ / ٣٤٩.

(١١) التذييل والتكميل: ٤ / ١٧٠.

(١٢) المصدر نفسه: ٤ / ١٧١.

كان وأخواتها- جائز، خلافاً لابن درستويه في (ليس)، ولاين معط في (دام))^(١)، والصواب في رأي ابن معط ما ذكره أبو حيان الأندلسي، وابن هشام الأنصاري وسواهما، فقد قال ابن معط في ألفيته^(٢):

ولا يَجُوزُ أَنْ تُقَدَّمَ الْخَبْرُ عَلَى اسْمٍ مَا دَامَ وَجَّازَ فِي الْأَخْرُ

وقال أيضاً: ((وأما (ليس)، فيجوز تقدّم خبرها على اسمها))^(٣).

وقد تقدّر السيوطي بنسبة امتناع تقديم أخبار كان وأخواتها على أسمائها إلى الكوفيين، إذ قال بعد أن ذكر الشواهد الثلاثة الأولى: ((ومنعه الكوفيون في الجميع؛ لأنّ الخبر فيه ضمير الاسم، فلا يتقدّم على ما يعود عليه))^(٤)، وسبب منع الكوفيين - بحسب ما نقله السيوطي، أو إن ثبت ذلك عن بعضهم^(٥) - فيه نظر؛ لأنّه وإن عاد الضمير على متأخر لفظاً، فهو متقدّم رتبةً، ولا محذور في ذلك.

ويظهر ممّا تقدّم أنّ الصواب في هذه المسألة ما رآه جمهور النحويين من جواز تقديم خبر (ليس)، و(ما دام) على اسمها؛ لما استدلوا به من سماع^(٦) وقياس، فضلاً عن أنّ مثل ذلك التقديم جاز مع الحروف النواسخ (إنّ وأخواتها) وهي أضعف في العمل منهنّما، فهي حروف، و(ليس)، و(ما دام) فعلان، والفعل أقوى من الحرف في العمل على ما هو مشهور في درس النحوي، فمن باب الأولى أنّ مثل ذلك التقديم يجوز مع الفعلين المتقدّمين، وزد على ذلك أنّ قياس ابن درستويه (ليس) على (ما) في ذلك المنع ليس بقوي؛ لأنّ (ليس) أصلّ، و(ما) فرع عليها في العمل، والفرع أبداً منحطّ عن درجة الأصل، فقياسها على (ما) تسويةً بين الأصل والفرع، وذلك لا يجوز كما هو معلوم.

٣- الحال لا يتقدّم على عامله الظرفي:

المقصود بالحال وصف هيئة الفاعل، أو المفعول به في وقت الفعل المخبر به عنه، وأمّا لفظه؛ فإنّه نكرة تأتي بعد معرفة، قد تمّ الكلام عليها، وتلك النكرة هي المعرفة في المعنى، نحو: جاء عبدُ الله ركباً، وقامَ أخوكَ منتصباً، وجلسَ بكرٌ متكئاً^(٧)، ويعمل فيه الفعل أو شبهه، أو ما هو بمعناه كالظرف، وتبعاً لنوع العامل تتحدّد حرّيته في التقديم على عامله من عدمها، فإذا كان عامله متصرفاً، تمتّع بحرية التقديم عليه والتأخير عنه، كقولك: جاء زيدٌ ركباً، وراكباً جاء زيدٌ، وأمّا إذا كان عامله غير متصرف كالظرف، سلبت تلك الحرّية، ولزم التأخير؛ لضعف هذا العامل غير المتصرف، نحو قولك:

(١) أوضح المسالك: ٢١٨ / ١ - ٢١٩.

(٢) الدرّة الألفية، ألفية ابن معط: ٤٥٨.

(٣) الفصول الخمسون: ١٨١.

(٤) همع الهوامع: ٨٧ / ٢.

(٥) لأنّك تجد الفراء يجيز تقديم خبر (ليس) على اسمها، فقد قال في قوله تعالى: ﴿ ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم ﴾: ((إن شئت رفعت (البرّ) وجعلت (أن تولّوا) في موضع نصب. وإن شئت نصبته وجعلت (أن تولّوا) في موضع رفع كما قال: ﴿ فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ ﴾، في كثير من القرآن))، معاني القرآن: ١ / ١٠٣ - ١٠٤، والآية الثانية من سورة الحشر: ١٧، ولم يتحدّد الكسائي بشيء عن هذه المسألة في الآية نفسها في (معاني القرآن)، ولا ثعلب في مجالسه.

(٦) ويزاد على ما ذكره مجموعة من الشواهد القرآنية التي تقدّم فيها خبر (ليس) على اسمها، ينظر على سبيل التمثيل لا الحصر سورة البقرة: ١٩٨، ٢٧٢، وآل عمران: ٦٦، ٧٥، ١٢٨، والنساء: ١٧٦، والمائدة: ٩٣.

(٧) ينظر الأصول في النحو: ١ / ٢١٣، واللمع في العربية، لابن جني: ٦٢، واللباب في علل البناء والإعراب: ١ / ٢٨٤.

خَرْقُ الْإِجْمَاعِ النَّحْوِيِّ فِي الْأَسْمَاءِ الْمَنْصُوبَةِ

م. م. علاء حسين خضير المنصوري

أ. د. صباح عطوي عبود الزبيدي

زيد في الدار قائماً، فلا يجوز أن تقول: قائماً زيد في الدار، ولا قائماً في الدار زيد^(١)، وذلك بإجماع النحويين كما ذكر، ذكر ذلك ابن الدهان (ت ٥٦٩هـ) بقوله: ((يمتنع أن يتقدم الحال على الجملة إجماعاً في قولك: زيد في الدار قائماً))^(٢)، والعكبري (ت ٦١٦هـ)، قائلاً: ((ولا يجوز عند الجميع قائماً زيد في الدار، ولا قائماً في الدار زيد))^(٣)، وابن مالك، إذ ذكر: ((فلو قدمت الحال على العامل الظرفي وعلى صاحبها لم يجز بإجماع))^(٤)، والرضي، مصرحاً: ((لا يجوز: قائماً زيد في الدار، ولا: قائماً في الدار زيد اتفاقاً؛ وذلك لتقدم الحال على عامله الذي فيه ضعف ما))^(٥).

غير أن الإجماع المتقدم قد خرّقه الأخفش، فرأى جواز تقدم الحال على عامله الظرفي، وخرّقه أيضاً ابن برهان مشروطاً أن يكون الحال ظرفاً، أو مجروراً، ذكر ذلك كلّ فئة من النحويين، منهم أبو حيان الأندلسي، إذ قال: ((إن الأخفش أجاز في قولهم: (فداء لك) أن يكون (فداء) منصوباً على الحال، والعامل فيه لك، وهو نظير: قائماً في الدار زيد، وأجاز ابن برهان - إذا كانت الحال ظرفاً، أو مجروراً، والعامل فيها ظرف، أو مجرور - التقدم، قال في قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقُّ﴾^(٦): (هنالك) ظرف في موضع حال، والولاية مبتدأ، والخبر لله، وهو عامل في هنالك التي هي الحال))^(٧)، والمرادي، ذاكراً: ((وأجاز الأخفش في قولهم: (فداء لك أبي وأمي) أن يكون فداء حالاً، والعامل فيه (لك)، وأجاز ابن برهان التقديم، إن كانت الحال ظرفاً، قال في قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقُّ﴾: (هنالك) ظرف في موضع الحال، و(الولاية) مبتدأ، والخبر (الله)، وهو عامل في (هنالك)))^(٨)، وتابع الأخفش في خرّقه ابن مالك، فأجاز تقديم الحال على عامله الظرفي، ولكن على ضعف، إذ قال: ((وغير الأخفش يمنع تقديم الحال الصريحة على العامل الظرفي مطلقاً، والصحيح جوازه محكوماً بضعفه))^(٩).

ويظهر ممّا تقدّم أنّ ما ذكره جمهور النحويين من امتناع تقدم الحال على عامله الظرفي هو الصواب؛ لأنّ العامل إذا كان ظرفاً، كان ضعيفاً، والعامل الضعيف لا يتصرف في معمولاته، لانحطاطه عن رتبة الأصل، لذا لم يجرّ تقدم الحال عليه، وأنّ ما ذكره ابن برهان في إعراب (هنالك) يمكن أن يقال فيه ما هو أحسن منه، بأن يكون (هنالك) ظرفاً، والعامل فيه معنى الاستقرار في (الله)، و(الولاية) مبتدأ، و(الله) خبره، أو أن يكون (هنالك) خبراً عن (الولاية)، و(الولاية) مرفوعة به، و(الله) يتعلّق بالظرف، أو بالعامل في الظرف، أو أن يكون حالاً من (الولاية)، فيتعلّق بمحذوف^(١٠)، ولذلك

(١) ينظر اللمع في العربية: ٦٢ - ٦٣، واللباب في علل البناء والإعراب: ١ / ٢٩٠ - ٢٩١.

(٢) الغرة في شرح اللمع: ٤٠١.

(٣) اللباب في علل البناء والإعراب: ١ / ٢٩٠.

(٤) شرح الكافية الشافية: ٢ / ٧٥٣.

(٥) شرح الرضي على الكافية: ٢ / ٢٤ - ٢٥.

(٦) الكهف: ٤٤.

(٧) ارتشاف الضرب: ٣ / ١٥٩٠.

(٨) توضيح المقاصد: ٢ / ٧١١، وينظر شرح الأشموني: ١ / ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٩) شرح التسهيل: ٢ / ٣٤٦.

(١٠) ينظر التبيان في إعراب القرآن، للعكبري: ٢ / ٨٤٩.

وجدت أبا حيان الأندلسي يذكر أن ((ما أجازاه ابن برهان في قوله: إنَّ (هنالك) ظرف في موضع الحال، هو خلاف ما أجمع على منعه البصريون والكوفيون))^(١).

((الخاتمة))

بعد هذه الصحبة لموضوع البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج، كان أبرزها ما يأتي:

- اتضح من أقوال النحويين أن الإجماع حجة لا كما رأى ابن جني خلاف ذلك، شأنه في ذلك شأن الإجماع الفقهي، أو الأصولي، أو في أي علم من علوم الحضارة الإسلامية، فضلاً عن العلوم الأخرى، وأنه يأتي في المرتبة الثانية من أصول النحو، وأنَّ خارقه - كما يرون - مخطئ قطعاً، فلا يعتد بقوله، وأنَّ إحداه قول ثالث في مسألة معينة ليس بخرق إجماع، إنَّ كان هذا القول لا يرفع ما أجمع عليه، وأمَّا إذا أحدث تأويلاً لم يقل به أحد من أهل الإجماع، فهذا ليس بمحذور.
- تبيّن للباحث أن أغلب أقوال النحويين المفصحة عن إجماع على أحكام نحوية معينة، لم تكن بمنأى عن الخرق من نحوي ما، أو أكثر من نحوي، لذا يكون من العسير غالباً أن يدعى الإجماع على أحكام نحوية معينة، سواء أكان ذلك في باب المعربات أم في باب المبنيّات، التي تمثل النحوي العربي كلّ تقريباً؛ لأنك - بلا شكّ وبعد إنعام النظر في مصنفات النحويين - سوف تجد مَنْ خرق هذا الإجماع، أو ذلك.
- تجلّى أن أغلب مَنْ خرق الإجماع - كما هو حال المجمعين - لم يخرقه بلا دليل، وإنّما كان يركن في خرقه إلى السماع من العرب شعراً ونثراً، أو الاستناد إلى نصوص من القرآن الكريم وقراءاته، وقد يعمد النحوي إلى القياس على حكم نحوي آخر؛ لتقوية مذهبه الذي خرق الإجماع فيه، أو يتكئ في أحيان أخرى على ثقافته اللغوية، وآرائه الاجتهادية، فضلاً عن الصنعة النحوية.
- يصرّح قسم من النحويين باسم خارق الإجماع في بعض الأحيان، ولكن في أحيان أخرى لا يصرحون به، فنبحث عنه في مؤلفاتهم النحوية، وقد يذكر بعضهم اسم الكتاب الذي خرق النحوي فيه الإجماع، إلا أنه عند الرجوع إليه لا نجد فيه موضع الخرق، وإنّما نعثر عليه في كتاب آخر من كتبه.

((المصادر والمراجع))

❖ القرآن الكريم.

١. إحياء النحو، إبراهيم مصطفى (ت ١٣٨٢هـ)، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٥م.
٢. ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: د. رجب عثمان محمد، ومراجعة: د. رمضان عبد التواب، ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٣. الإرشاد إلى علم الإعراب، لمحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الكيشي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن علي الحسين البركاتي، ود. محسن بن سالم العميري، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤. الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (د.ت).
٥. أصول النحو، مناهج جامعة المدينة العالمية، المملكة العربية السعودية، (د.ت).
٦. أصول النحو دراسة في فكر الأنباري، للدكتور محمد سالم صالح، ط٢، دار السلام القاهرة، مصر، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(١) ارتشاف الضرب: ٣ / ١٥٩١.

خُرُقُ الإِجْمَاعِ النَّحْوِيِّ فِي الْأَسْمَاءِ الْمَنْصُوبَةِ

م. م. علاء حسين خضير المنصوري

أ. د. صباح عطوي عبود الزبيدي

٧. الاقتراح في علم أصول النحو، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الحكيم عطية، ط٢، دار البيروتي، دمشق، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٨. أمالي ابن الحاجب، لعثمان بن عمر بن الحاجب الكردي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: فخر صالح سليمان قدارة، دار الأردن، ودار الجبل، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٩. أمالي ابن الشجري، هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسن العلوئي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة ٢٠٠٩م.
١٠. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١١. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
١٢. الإيضاح، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي (ت ٣٧٧هـ)، تحقيق: كاظم بحر المرجان، ط٢، عالم الكتب، بيروت، لبنان ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
١٣. الإيضاح في شرح المفصل، لابن الحاجب النحوي، تحقيق: د. موسى بناي العلي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الجمهورية العراقية، (د.ت.).
١٤. البسيط في شرح جمل الزجاجي، لابن أبي الربيع عبيد الله بن أحمد الأشبيلي (ت ٦٨٨هـ)، تحقيق: د. عياد بن عيد الثبيتي، ط١، دار الغرب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
١٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، (د.ت.).
١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط٢، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د.ت.).
١٧. التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء العكبري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، (د.ت.).
١٨. التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، لأبي البقاء العكبري، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، الدار اللبنانية، بيروت، لبنان، ١٤٣٣هـ - ٢٠١١م.
١٩. التذكرة والتبصرة، لأبي محمد بن علي بن إسحاق الصيمري من نحاة القرن الرابع، تحقيق: أحمد مصطفى علي الدين، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢٠. التنزيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: د. حسن هندراوي، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٢١. التعليقة على المقرب، لبهاء الدين محمد بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن النحاس (ت ٦٩٨هـ)، تحقيق: د. جميل عبد الله عويضة، طبعة وزارة الثقافة، عمان، الأردن، ١٤٣٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢. تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لمحمد بن يوسف بن أحمد المعروف بناظر الجيش (ت ٧٧٨هـ)، تحقيق: د. علي محمد فاخر وآخرين، ط١، دار السلام، القاهرة، مصر، ١٤٢٨هـ.
٢٣. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
٢٤. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، لابن قاسم المرادي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن علي سليمان، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م.
٢٥. تيسير النحو التعليمي قديماً وحديثاً مع نهج تجديده، للدكتور شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦م.
٢٦. جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.
٢٧. حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان (ت ١٢٠٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٨. خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٤، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٢٩. الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، مصر، ١٣٧٢هـ، ١٩٥٢م.
٣٠. الدرّة الألفية، ألفية ابن معط في النحو والصرف والخطّ والكتابة، لابن معط (ت ٦٢٨هـ)، ضبطها وقدم لها: سليمان إبراهيم البلكي، ط١، دار الفضيلة، القاهرة، ٢٠١٠م.
٣١. ديوان السمؤال، دار بيروت، لبنان ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٣٢. الرد على النحاة، لابن مضاء القرطبي (ت ٥٩٢هـ)، تحقيق: د. شوقي ضيف، ط١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٧م.
٣٣. رسالة الإفصاح ببعض ما جاء من الخطأ في الإيضاح، لابن الطراوة النحوي (ت ٥٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط٢، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٣٤. السبعة في القراءات، لابن مجاهد (ت ٣٢٤هـ)، تحقيق: د. شوقي ضيف، ط٢، دار المعارف، مصر، ١٤٠٠هـ.
٣٥. سبك المنظوم وفكّ المختوم، لابن مالك، تحقيق: د. عدنان محمد سلمان، وفاخر جبر مطر، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٦. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لقاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني (ت ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٢، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٣٧. شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، لابن الناظم (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٨. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، المسمى (منهج السالك إلى ألفية ابن مالك)، نور الدين الأشموني (ت ٩٢٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٥٥م.
٣٩. شرح التسهيل، لابن مالك جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي الجبّاني الأندلسي، تحقيق: د. عبد الرحمن رشيد، و د. محمد بدوي المختون، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

خَرْقُ الإِجْمَاعِ النَّحْوِيِّ فِي الأَسْمَاءِ الْمَنْصُوبَةِ

م. م. علاء حسين خضير المنصوري

أ. د. صباح عطوي عبود الزبيدي

٤٠. شرح التصريح على التوضيح، للشيخ خالد بن عبد الله الأزهرى (ت ٩٠٥هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤١. شرح جمل الزجاجي، لأبي الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور الأشبيلي (ت ٦٦٩هـ)، حققه: د. صاحب أبو جناح، ط ١، عالم الكتب، بيروت، لبنان ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٤٢. شرح الرضي على الكافية، لرضي الدين الاستراباذي (ت ٦٨٨هـ)، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٤٣. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لشمس الدين محمد بن عبد المنعم الجوجري (ت ٨٨٩هـ)، تحقيق: نواف بن جزاء الحارثي، ط ١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م.
٤٤. شرح الكافية الشافية، لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن مالك الطائي الجبالي، تحقيق: د. عبد المنعم أحمد هريدي، ط ١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (د.ت).
٤٥. شرح كتاب سيبويه، لأبي سعيد السيرافي (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: أحمد حسن مهدي، وعلي سيد علي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٤٦. شرح المفصل، لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: أحمد السيد سيد أحمد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، (د.ت).
٤٧. شفاء العليل في إيضاح التسهيل، لأبي عبد الله محمد بن عيسى السلسلي (ت ٧٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن علي الحسيني البركاتي، مكتبة الفضيلة، ط ١، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٨. الصفوة الصفية في شرح الدرّة الألفية، لتقي الدين إبراهيم بن الحسين المعروف بالنيلي من علماء القرن السابع الهجري، تحقيق: محسن بن سالم العميري، ط ١، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ١٤١٥هـ.
٤٩. العدة في أصول الفقه، للفاضلي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٥٠. الغرة في شرح اللمع، لسعيد بن المبارك بن الدهان (ت ٥٦٩هـ)، تحقيق: فريد بن عبد العزيز الزامل السليم، ط ١، دار التدمرية، الرياض ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٥١. الفصول الخمسون، لابن معط، تحقيق: محمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٩٧٧م.
٥٢. في النحو العربي قواعد وتطبيق، للدكتور مهدي المخزومي، ط ٢، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٣. في النحو العربي نقد وتوجيه، للدكتور مهدي المخزومي، ط ٢، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٤. كتاب سيبويه، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٠هـ)، تحقيق: د. عبد السلام محمد هارون، ط ٤، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٥٥. اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء العكبري، تحقيق: د. عبد الإله النبهان، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤١ هـ - ١٩٩٥ م.
٥٦. الملحمة في شرح الملحمة، لابن الصائغ (ت ٧٢٠هـ)، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٥٧. اللمع في العربية، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: د. فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت، (د.ت.).
٥٨. مجالس العلماء، لعبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت ٣٤٠هـ)، تحقيق: د. عبد السلام محمد هارون، ط٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٣ - ١٩٨٣م.
٥٩. مجيب النداء في شرح قطر الندى، لعبد الله بن أحمد الفاكهي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. مؤمن عمر محمد البدارين، ط١، الدار العثمانية، عمان، الأردن، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٦٠. المحرر في النحو، لعمر بن عيسى بن إسماعيل الهرمي (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: د. منصور علي محمد عبد السميع، ط١، دار السلام القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٦١. المرتجل، لأبي محمد بن الخشاب (ت ٥٦٧هـ)، تحقيق: علي حيدر، منشورات دار الحكمة، دمشق ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٦٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الشتاوي، ط٢، دار المعارف، القاهرة، (د.ت.).
٦٣. معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ)، ج ١، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشبلي، ط١، دار المصرية، مصر.
٦٤. معاني النحو، للدكتور فاضل صالح السامرائي، ط٢، دار الفكر، عمان، الأردن، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٦٥. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م.
٦٦. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين بن هشام الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، وراجعه: سعيد الأفغاني، ط٥، منشورات سيد الشهداء، قم، (د.ت.).
٦٧. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٦٨. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٩. المقتضب، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
٧٠. نتائج الفكر في النحو، لأبي القاسم بن أحمد السهيلي (ت ٥٨١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧١. نحو التيسير، دراسة ونقد منهجي، للدكتور أحمد عبد الستار الجوارى، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٧٢. النحو العربي نقد وبناء، للدكتور إبراهيم السامرائي، دار الصادق، بيروت، لبنان.

خَرْقُ الإِجْمَاعِ النَّحْوِيِّ فِي الأَسْمَاءِ الْمَنْصُوبَةِ

م. م. علاء حسين خضير المنصوري

أ. د. صباح عطوي عبود الزبيدي

٧٣. مع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٤. الوساطة بين المتنبى وخصومه ونقد شعره، لأبي الحسن القاضي الجرجاني (ت ٣٩٢ هـ)، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، (د.ت.).